

Distr.
GENERAL

A/53/127
21 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٦ من القائمة الأولية*

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/52/209)، وقررت أن تواصل اللجنة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الدول الأعضاء التي تصبح مساهمة بأفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات القادمة أو التي تشارك في المستقبل في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح، بعد تقديمها طلباً خطياً إلى رئيس اللجنة، أعضاء في اللجنة في دورتها التالية. وترد في مرفق هذا التقرير أسماء أعضاء اللجنة الخاصة والمراقبين في دورتها لعام ١٩٩٨.

٣ - وانتخبت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الممثلين التالية أسماؤهم أعضاء في مكتبها ومدة ولاية كل منهم سنة واحدة: السفير إبراهيم أ. غمباري (نيجيريا)، رئيساً؛ والسفير فرناندو إنريك بتريا (الأرجنتين)، والسفير ميشيل دوفال (كندا)، والسيد موتوهايد يوشيكواوا (اليابان)، والسيد زبينيو ماتوزفسكي (بولندا) نواباً للرئيس؛ والسيد حسام زكي (مصر)، مقررًا.

٤ - كما ناقشت اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، ترأسه كندا، ليدرس جوهر الولاية التي أنشطتها الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٥٢، باللجنة.

٥ - وبعد المناقشة العامة، جرت مناقشات في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية، الذي اجتمع فيما بين ٣٠ آذار/ مارس و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد تلقى الفريق العامل إحاطات من قبل الأمانة العامة، كما تبادل الآراء معها بشأن جملة أمور، منها الإدارة الميدانية والتنظيم الميداني، والمشتريات، وتسديد النفقات، والمراقبة الداخلية، والتخطيط، والتدريب، والترتيبات الاحتياطية، وإزالة الألغام، والسوقيات والاتصالات، وإدارة الأصول، ومسائل الموظفين المرتبطة بإدارة عمليات حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومركز قيادة البعثة المعدة للنشر السريع واتفاقات مركز القوات، وقواعد الاشتباك، والاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة، والمساعدة الإنسانية المقدمة في إطار عمليات حفظ السلام.

ثانيا - المناقشة العامة ونظر الفريق العامل في بعض المسائل

٦ - في جلسات اللجنة الخاصة ١٤٥ إلى ١٥٠، المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل، أجرت اللجنة مناقشة عامة للمسائل المطروحة أمامها.

٧ - وذكر وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام، في بيانه أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥، أن عالمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجعل منها أداة مكيّفة فريدا لمعالجة المشاكل الجارية، من مناظير البلدان المضيفة ومناظير الدول الساعية من الخارج إلى تقدم السلم. وقال إن حفظ السلام يمثل حلقة وسيطة في سلسلة تمتد من صنع السلام إلى بناء السلام بعد الصراع. وقال إن الجمود ليس بالخيار الذي يطرح في مواجهة صراعات اليوم المدمرة، التي يمكن أن تزعزع استقرار مناطق إقليمية بأسرها وأن تولد مشكلات من قبيل تدفقات الأسلحة غير المشروعة، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والتدهور البيئي. وقال إن تردد المجتمع الدولي الملحوظ الذي يحول دون اشتراكه في عمليات حفظ سلام جديدة ربما يكون قد بلغ نقطة التحول.

٨ - وشملت التطورات الأخرى التي ناقشها وكيل الأمين العام ازدياد بروز الشرطة المدنية في مجال حفظ السلام؛ والمبادرات التدريبية، بما فيها المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرة الأفريقية على حفظ السلام؛ وتقوية قدرات الانتشار السريع، بما في ذلك إنشاء مركز قيادة البعثة المعدة للنشر السريع. وقال إن أعمال إدارة عمليات حفظ السلام على مدى السنة الماضية في تلك المجالات يبينها التقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام وقدم إلى اللجنة الخاصة. كما أشار وكيل الأمين العام إلى أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية، وإن كان قد حذر من التمني غير الواقعي بهذا الشأن.

٩ - وطلب وكيل الأمين العام من الوفود أن تؤيد طلب التمويل الراهن المقدم من الإدارة. كما أجمّل التغييرات الهيكلية الحادثة في الإدارة، التي تعتزم جعل مركز العمليات تحت سلطة الأمين العام المساعد

لشؤون العمليات، وإدماج وحدة الدروس المستفادة في وحدة السياسات والتحليلات. وفيما يتعلق بتكامل أنشطة إزالة الألغام، ذكر أن الإدارة تعمل جاهدة لتضمن ألا تكون الاحتياجات الإنسانية تابعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام، والعكس بالعكس.

١٠ - وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك، أعربت وفود عديدة عن تقديرها لنطاق تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الخاصة، إلا أنها حثت الإدارة على ضمان تقديم التقارير مستقبلاً في وقت أبكر.

١١ - ولاحظت وفود عديدة استمرار أهمية مبادئ حفظ السلام الأساسية، ومن بينها احترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والموافقة، وعدم التحيز، والحاجة إلى نهج منسق يتبع لمواجهة الأزمات. وأكدت وفود عديدة من جديد التزامها بدور الأمم المتحدة الرئيسي في صون السلم والأمن الدوليين. كما جرى التشديد على أهمية اتباع مجلس الأمن نهجا يحقق العدالة للجميع فيما يختص بفض الصراعات.

١٢ - وأكدت وفود عديدة أن عمليات حفظ السلام بحد ذاتها ليست حلاً للصراع. وبعد أن لاحظت وفود أخرى أن إدارة العمليات، رغم تعقدها، قد أصبحت ذات طابع احترافي أوضح، أكدت أن العمليات أصبحت تَطوُّعُ بمزيد من النجاح لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، وشددت على استمرار أهمية أنشطة بناء السلام. ودعت الوفود لذلك إلى نهج أفعال يتبع لتنسيق مختلف أبعاد حفظ السلام.

١٣ - وأشار عدة متكلمين إلى أهمية الدبلوماسية الوقائية. ودعت وفود عديدة إلى مواصلة النظر في أمر الانتشار الوقائي، ومثال ذلك قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ودعت وفود عدة إلى تعزيز قدرات الإنذار المبكر. وأكدت وفود أخرى عديدة أهمية التمييز بين عمليات حفظ السلام والعمل الإنساني.

١٤ - وأكدت وفود عديدة أهمية احترام قوات حفظ السلام للقانون الإنساني الدولي. وطلبت بعض الوفود إلى اللجنة الخاصة استطلاع إمكانية تقرير مبادئ توجيهية يلتزم بها حفاظ السلم عند الإدلاء بالشهادة. وأكد عدد من الوفود أهمية تعزيز تنسيق المهام المتعلقة بحقوق الإنسان على جميع مستويات عمليات حفظ السلام، من مرحلة التخطيط فصاعداً.

١٥ - وقيل إن الجمعية العامة تتحمل مسؤولية أصيلة عن تقرير ولايات عمليات حفظ السلام، على الرغم من أن مجلس الأمن يؤدي دوراً رئيسياً في هذا المضمار. وأعرب البعض عن قلقهم لأن مسؤولية النظر في الجوانب المالية لحفظ السلام ينبغي أن تظل مسؤولية للجمعية العامة.

١٦ - وأكدت وفود عديدة أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك، عند الاقتضاء، مع البلدان المتأثرة بوجه خاص، مثل بلدان المنطقة المعنية. كما حثت تلك الوفود على إضفاء طابع رسمي على تلك المشاورات بإجراء يتخذه مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أقرت وفود أخرى بأهمية مثل هذه المشاورات

وإن شددت على توقف فاعليتها على اشتراك جميع من يشملهم الأمر اشتراكا فعالا. واقترح أيضا أن تشمل المشاورات التي تجري مع المساهمين الفعليين والمساهمين المحتملين البلدان المتأثرة بالأزمة على نحو خاص، وأن يولى النظر لضم البلدان المضيفة إلى اجتماعات المساهمين. وأكدت وفود عديدة على أهمية الشفافية في تجنيد القوات لعمليات حفظ السلام.

١٧ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها بشأن استعمال الأفراد المعارين، وحثت على التعجيل بالاستغناء التدريجي عن هؤلاء الأفراد بنهاية عام ١٩٩٨. وشددت تلك الوفود على الحاجة إلى تحقيق التوازن الجغرافي في الوظائف الموجودة في إدارة عمليات حفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى معالجة حالة تمثيل بعض البلدان تمثيلا ناقصا.

١٨ - وفي الوقت نفسه، قيل إنه لا ينبغي لعملية الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين بلا مقابل أن تضعف قدرة الإدارة على التخطيط والتنظيم وتصفية العمليات. وبينما أيدت وفود عدة الاستغناء التدريجي عن أولئك الموظفين، حثت تلك الوفود على تحقيق ذلك بطريقة منظمة ودعت إلى التزام الحذر لتفادي التأثير على قدرة الإدارة على أداء مهامها.

١٩ - وحثت وفود عدة إدارة عمليات حفظ السلام على اغتنام فرصة الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين بلا مقابل، لكي تعيد النظر في هيكلها. كما حث البعض الإدارة على إجراء استعراض عام لجهاز الأمانة العامة المعني بالسلم والأمن الدوليين.

٢٠ - ورأت بعض الوفود أنه نظرا لتضاؤل أنشطة حفظ السلام ينبغي للأمم المتحدة أن تعيد النظر في احتياجاتها، بينما رأت وفود أخرى أنه لا ينبغي اعتبار التضاؤل في أنشطة حفظ السلم دليلا على أن الطلب الطويل الأجل على أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم سيظل منخفض المستوى.

٢١ - ودعت وفود عديدة إلى تحديد واضح لاحتياجات الإدارة، الأساسية منها والطارئة، بينما حثت وفود أخرى على وضع مفهوم واقعي للمهام الدائمة والطارئة والمتخصصة الحسنة التنسيق داخل الإدارة.

٢٢ - ودعت عدة وفود إلى إقامة نظام مشتريات كفء حسن التوقيت، كجزء من استراتيجية سوقيات متكاملة تراعي المراحل الضرورية وتستند إلى موارد مناسبة. كما دعا البعض إلى مواصلة تحسين نظام مراقبة الأصول الميدانية وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي. وشددت وفود عديدة على ضرورة اتصاف مشتريات الأمم المتحدة بالشفافية والعدالة الجغرافية، وأعربت عن اعتقادها بضرورة النظر في منح المزيد من السلطة لموظفي المشتريات في الميدان عملا على التعجيل بالشراء وتشجيع المقاولين المحليين. وحثت وفود عديدة الأمانة العامة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لزيادة الشراء من البلدان النامية؛ وعلى تفضيل البلدان المساهمة بقوات عند النظر في أمر شراء سلع وخدمات لأفرادها، وعلى إيلاء أدنى أولوية للدول الأعضاء التي لا تفي بالتزاماتها المالية. وأبدى وفد آخر تشجيعا لتعزيز

المساءلة والإبلاغ عن المشتريات في الميدان. وأوصى البعض بتعزيز المساءلة المالية فيما يختص بعمليات حفظ السلام في الميدان.

٢٣ - واستفسرت وفود عديدة من الأمانة العامة عن كيفية معالجة الإدارة للعمليات الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام، كما أعربت عن اهتمامها بضرورة المضي في إيلاء الاهتمام المناسب لهذه المسألة. ورحبت وفود عدة بإنشاء دائرة عمليات الألغام التابعة للأمم المتحدة باعتبارها مركز التنسيق في المنظمة للأعمال المتعلقة بالألغام. ودعت تلك الوفود إلى اتباع نهج متماسك متكامل لإزالة الألغام. وحثت وفود على توفير أساس مالي متين تستند إليه تلك الدائرة.

٢٤ - وشددت وفود عديدة على حاجة جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى قدرة إعلامية تتيح تعزيز الاتصال بالجمهور المحلي والجمهور الدولي. وشدد البعض على إنشاء صندوق استئماني جديد لمعلومات حفظ السلام.

٢٥ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء تصاعد الخطر الذي يهدد أفراد الأمم المتحدة بصفة عامة، والمراقبين العسكريين بصفة خاصة. ودعت وفود عديدة إلى إقرار الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأوصى البعض بأن تتيح الأمم المتحدة مدونة لإجراءات معالجة حوادث أخذ الرهائن، وبأن تؤدي دورا تنسيقيا في الجهود الرامية إلى تحقيق إطلاق سراح أي رهائن من الأمم المتحدة. وقيل أيضا إن للأمم المتحدة دورا مركزيا في ضمان سلامة العاملين في حقل المساعدة الإنسانية.

٢٦ - ورحبت وفود عديدة بمساهمة أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة التدريبية، ورأت أن هناك حاجة إلى زيادة التدريب والحلقات الدراسية. كما أشادت هذه الوفود بجهد الأمانة العامة في مجال وضع قواعد التدريب لحفاظ السلام.

٢٧ - ولاحظت وفود عديدة ازدياد الطلب على الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث يمثل دورها الرئيسي في مراقبة قوات الشرطة المحلية وتقديم المساعدة إليها. وقالت الوفود ذاتها إنه على الرغم من ضرورة وضع هدف تعزيز قدرة قوات الشرطة المحلية تعزيزا فعالا لتفني بمهامها موضع التقييم في الإطار العام المتمثل في إصلاح الأنظمة القضائية والعقوبية أو إنشائها بالبلد المضيف، يمثل هذا الإطار الأعم تدبيرا طويلا للأجل لبناء السلام بعد الصراع ينبغي له أن يستمر حتى بعد انتهاء بعثة حفظ السلام. ولاحظت وفود أخرى عديدة أن الأمم المتحدة هي المؤسسة الرئيسية لبعثات الشرطة المدنية ولبناء المؤسسات في الأجل الطويل.

٢٨ - وشدد البعض على أن نقطة القوة لدى الشرطة المدنية تتمثل في أنها لا تتصرف كقوة مستقلة ذاتيا بل تتصرف من خلال السلطة المحلية. كما أشير إلى الشرطة المدنية باعتبارها أداة هامة تكفل الانسحاب بسلاسة من عمليات حفظ السلام.

٢٩ - ودعت وفود عديدة إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة للشرطة المدنية فيما يختص بحفظ السلام، مؤكدة على ضرورة جعل هذه المهمة مهمة حكومية دولية أساسا وعلى ضرورة إتاحة الفرصة أمام جميع البلدان لكي تشارك عند اعتماد المبادئ التي من هذا القبيل. واقترح أن تقوم الأمانة العامة بتجميع وتوحيد المواد ذات الصلة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتصبح بمثابة مبادئ توجيهية يهتدى بها من يوفدون إلى الميدان. وأعربت وفود عديدة عن قلقها لعدم اختيار أي من أبناء البلدان النامية لشغل مهام مفوضي الشرطة المدنية. وحثت تلك الوفود على مراعاة توسيع نطاق التمثيل الجغرافي عند اختيار مفوضي الشرطة. وأيدت وفود عديدة زيادة تمثيل المرأة في قوات الشرطة.

٣٠ - وحبذت وفود عديدة تقوية قدرة الأمم المتحدة في مجال الانتشار السريع بوسائل مختلفة، من بينها نظام الترتيبات الاحتياطية الحالي. وأعربت وفود عديدة عن قلقها لأن مبادرة اللواء الشديد التأهب المتعدد الجنسيات في إطار قوات الأمم المتحدة الاحتياطية يجري الترويج لها باعتبار أن هذا اللواء تابع للأمم المتحدة. ورحبت وفود أخرى بالمبادرات المختلفة التي تهدف إلى تعزيز التأهب الشديد لدى وحدات وطنية أو وحدات متعددة الجنسيات.

٣١ - وأثنت وفود عدة على إدراج مركز قيادة البعثة المعدة للنشر السريع ضمن طلب الميزانية المتعلق بالإدارة من حساب الدعم. وتساءلت بعض الوفود الأخرى عن الداعي إلى التعجل في إنشاء مركز قيادة، نظرا للتأخر في توفير الموارد اللازمة، وتساءلت عما إذا كان ممكنا أن تقوم شعبة التخطيط التابعة للإدارة بمهام المركز المذكور. وشكك وفد آخر في جدوى إدراج المركز ضمن حساب الدعم. وجرى التشديد على الحاجة إلى المساواة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يختص باختيار أفراد المركز.

٣٢ - وشددت الوفود كل التشديد على الحاجة إلى التسديد العاجل لجميع التزامات حفظ السلام، بالكامل وفي الموعد المطلوب ودون أية شروط. وشددت وفود عديدة على الحاجة إلى موارد مكافئة للولايات، وأكدت أن الميثاق يلزم الدول الأعضاء بتحمل مصروفات المنظمة حسبما تقسمها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. واقترح أحد الوفود أن تتخذ المنظمة إجراءات ضد البلدان المتأخرة لأسباب سياسية عن التسديد؛ وكان من المقترح أيضا أن تبرز اللجنة الخاصة العواقب المترتبة على عدم التسديد. واعترض وفد آخر على الاقتراحات الداعية إلى إقرار أحكام تعاقب من لا يسدد الأنصبة المقررة، وتحجج بأن المادة ١٩ تنص فعلا على عقوبة كافية.

٣٣ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها بشأن التأخير في تسديد النفقات مقابل المساهمة بقوات أو توفير المعدات المملوكة للوحدات، وحثت على تصحيح ذلك على وجه السرعة. كما شددت وفود عديدة على ضرورة أن تهتم الأمانة العامة على نحو عاجل بمعالجة طلبات شطب المعدات المملوكة للوحدات التي تخرج عن سلطة المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

٣٤ - وأوصي بوضع إجراءات معجلة لأجل التعويض عن الوفاة وعن العجز؛ واقترح معالجة جميع الحالات التي من هذا القبيل قبل انتهاء البعثة، أو تحديد مهلة زمنية قدرها ثلاثة أشهر.

٣٥ - ولاحظت وفود عديدة أهمية تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية. وشملت الأمثلة التي أوردتها الوفود التعاون مع رابطة الدول المستقلة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن العمليات المضطلع بها في ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا.

٣٦ - وحثت وفود أخرى على جعل هذا التعاون مكتملا لجهود الأمم المتحدة وليس بديلا عنها.

٣٧ - واقترحت وفود عدة وضع مبادئ توجيهية لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتصرف فيها بعد الصراع، حيثما وجدت عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

٣٨ - واقترحت عدة وفود توسيع عضوية مكتب اللجنة الخاصة لكي ينفذ أمام مشاركة عدد أكبر من البلدان، بما في ذلك البلدان الرئيسية التي تساهم دائما بقوات لعمليات حفظ السلام، بحيث تتضح في ذلك الزيادة التي حدثت في عدد أعضاء اللجنة الخاصة بنسبة ثلاثة أمثال ولجعل التمثيل جغرافيا في المكتب أكثر عدالة.

٣٩ - واقترح أيضا أن تركز اللجنة الخاصة أعمالها كل سنة على ثلاثة أو أربعة مواضيع، إلى جانب تركيز تقرير المتابعة المقدم من الأمين العام على تلك المواضيع. واقترح كذلك أن تقسم اللجنة دورتها السنوية إلى دورتين أو ثلاث دورات، في حدود نفس المدة العامة البالغة أربعة أسابيع، وذلك ضمنا لتحسين متابعة توصياتها.

٤٠ - وتناول وكيل الأمين العام، في ملاحظاته الختامية أمام اللجنة الخاصة، بعض الشواغل التي أثارها الوفود. ففيما يختص بمسائل الموظفين، أشار إلى أن الإدارة ستبذل قصارى جهدها لكي تختتم قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عملية الاستغناء التدريجي عن الأفراد المعارين، وذلك في نطاق القيود التي تشمل احترام العقود القائمة والمراعاة الواجبة للحفاظ على القدرة. وأضاف قائلا إنه قد تلزم شهور لتوظيف الموظفين المناسبين للحلول محل من سيترك الخدمة من الموظفين ذوي الخبرة المقدمين بلا مقابل.

٤١ - ووصف وكيل الأمين العام احتياجات الإدارة من الموظفين المبينة في طلب الميزانية المقدم منها بشأن حساب الدعم بأنها القدرة "الأساسية" للإدارة؛ وقال إن الإدارة لديها فعلا الحد الأدنى من الموظفين في مجالات من قبيل التدريب والترتيبات الاحتياطية والشرطة المدنية والتخطيط. وحذر وكيل الأمين العام من مساواة احتياجات الإدارة بعدد حفّاظ السلام العاملين.

٤٢ - وأشار وكيل الأمين العام إلى الأمن، فقال إن مسألة ضمان سلامة المراقبين العسكريين والشرطة المدنية ليس من اليسير حلها، وإن لها أبعادها التقنية والمالية والسياسية. وقال رداً على أحد الشواغل الأخرى إن الأحكام المتصلة باحترام القانون الإنساني تدرج الآن بانتظام في اتفاقات مراكز القوات. وذكر أن الإدارة توطد أيضاً قدرتها على تعزيز المعايير المناسبة لتحقيق ذلك.

٤٣ - وأضاف وكيل الأمين العام قائلاً إنه بينما لا تناسب جميع الوحدات جميع العمليات بسبب الحساسيات السياسية، يجري اختيار القوات وفقاً لاحتياجات العمليات ودون محاباة. وفيما يتعلق بإزالة الألغام، طمأن السيد مبيت الوفود إلى أن الجوانب الإنسانية لهذه العملية تتعزز بعد دمج الأنشطة في نطاق إدارة عمليات حفظ السلام.

ثالثاً - الاقتراحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

٤٤ - تكرر اللجنة الخاصة القول بأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع، وفقاً للميثاق، على عاتق الأمم المتحدة وتؤكد أن حفظ السلام لا يزال إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للقيام بتلك المسؤولية.

٤٥ - وفي حين أحاطت اللجنة الخاصة علماً بما طرأ في السنوات القليلة الماضية من اتجاه نحو تخفيض العدد الإجمالي للقوات المنشورة وخفض ميزانيات حفظ السلام، تقرر اللجنة بإنشاء عملية لحفظ السلام مؤخراً، هي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتلاحظ اللجنة أن عدداً من عمليات السلام المنشأة مؤخراً قد أنيط بها الاضطلاع بمهام متنوعة استجابة للاحتياجات المحددة للحالات التي تنشر فيها هذه العمليات. وترى اللجنة أنه يتعين على الأمم المتحدة، اعتماداً على خبرتها، أن تحسن قدرتها على صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بجملة أمور تشمل تخطيط عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة ونشرها وإدارتها على نحو فعال.

٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التطبيق المتسق لما حددته من مبادئ ومعايير بشأن إنشاء وسير عمليات حفظ السلام، وتؤكد أيضاً ضرورة مواصلة النظر بطريقة منهجية في هذه المبادئ وكذلك في تعاريف حفظ السلام.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٤٧ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تقيد عمليات حفظ السلام بدقة بالمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلام الإقليمية، والاستقلال السياسي

للدول، فضلا عن عدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الاختصاص الداخلي لهذه الدول هي أمور في غاية الأهمية لما يبذل من جهود مشتركة، بما فيها عمليات حفظ السلام، لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٤٨ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام التي من قبيل موافقة الأطراف وعدم المحاباة وعدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس، هي أمور لا بد منها لنجاح هذه العمليات.

٤٩ - وتعتقد اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استعمال عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للصراع. وينبغي معالجة هذه الأسباب بطريقة متسقة مخططة تخطيطا حسنا ومنسقة وشاملة، باستعمال الأدوات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للسبل التي تمكن من استمرار هذه الجهود دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام، وذلك لكلافة سهولة الانتقال إلى سلام وأمن دائمين.

٥٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية توفير ولايات وأهداف وهيكل قيادية محددة تحديدا واضحا، فضلا عن التمويل المضمون، لعمليات حفظ السلام دعما للجهود المبذولة لتحقيق حلول سلمية للصراعات. وهي تؤكد أيضا ضرورة كفالة الانسجام فيما بين الولايات والموارد والأهداف لدى صياغة الولايات وتنفيذها. وتؤكد كذلك أنه عندما تجري تغييرات في الولايات القائمة ينبغي إجراء تغييرات متكافئة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام لكي تضطلع بولايتها الجديدة. وينبغي لما يجري من تغيير في الولايات خلال إحدى البعثات أن يقوم على إعادة تقييم وافية وفي أوانها، من أجل مجلس الأمن، بما في ذلك إسداء المشورة العسكرية، بشأن ما يترتب على ذلك التغيير من آثار على الطبيعة بالنسبة لجميع العناصر. وترى اللجنة أيضا أن تتم هذه التغييرات في الولاية بعد إجراء مناقشة وافية بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن.

٥١ - وتذكر اللجنة الخاصة بالفقرة ٥٩ من تقريرها السابق (A/52/209)، وتلاحظ قيام الأمانة العامة بوضع قواعد اشتباك نموذجية، يمكن تعديلها للوفاء باحتياجات العمليات المحددة لحفظ السلام. واللجنة تعرب عن ترحيبها بهذا العمل وتشجع الأمانة العامة على أن تسعى، حيثما يكون ذلك ممكنا عمليا إلى صياغة قواعد اشتباك موحدة لكل عملية محددة من عمليات حفظ السلام، بالتشاور مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات. وتطلب اللجنة تقديم استكمال آخر لقواعد الاشتباك في دورتها لعام ١٩٩٩.

٥٢ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على الحاجة إلى كفالة وحدة القيادة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تذكر بأن التوجيه السياسي والرقابة الشاملين فيما يختص بعمليات حفظ السلام التي أذنت بها الأمم المتحدة موكولان إلى مجلس الأمن.

جيم - المشاورات

٥٣ - وإذ تؤكد اللجنة الخاصة مجددا استمرار الحاجة إلى التشاور بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن، فإنها تشدد على أهمية استفادة أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة استفادة كاملة من الترتيبات الواردة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13). وتشجع اللجنة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات التي يتولى رئيسها، وهو رئيس المجلس، إبلاغ المجلس بالآراء التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات أو التي يحتمل أن تساهم بقوات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة المجلس على اتخاذ خطوات، أكثر اتساما بالطابع الرسمي، لكفالة التنفيذ الصارم الآني المنهجي لتلك الترتيبات. وفضلا عن ذلك، تشجع اللجنة الأمين العام على أن يكفل، متى اقتضى الأمر، إتاحة تقاريره في وقت مناسب قبل إجراء أي مشاورات تمع البلدان المساهمة بقوات. وتسلم اللجنة أيضا بإمكان عقد مثل هذه الاجتماعات في الظرف الاستثنائية بناء على طلب من أي بلد مساهم بقوات في العملية المعنية.

٥٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة، مشيرة إلى البيان الرئاسي، ضرورة القيام، في حالة البعثات المقبلة أو التوسع في بعثات قائمة، بدعوة البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات للتشاور في أقرب مرحلة ممكنة، لتيسير سبل حصولها على المعلومات اللازمة ولتمكينها من اتخاذ قرار واع بشأن المساهمة.

٥٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الترتيبات الموصوفة للمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات ليست ترتيبات جامعة مانعة وأنها لا تستبعد إجراء مشاورات بأشكال مختلفة، بما في ذلك إجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بين رئيس مجلس الأمن أو أعضاء المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والبلدان المتأثرة بشكل خاص، وبلدان أخرى من المنطقة المعنية.

دال - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام

١ - الأفراد

٥٦ - تؤكد اللجنة الخاصة مرة ثانية أنه ينبغي الالتزام بجميع أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التزاما كاملا صارما في إدارة عمليات حفظ السلام وتسييرها.

٥٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا وجوب إيلاء الاعتبار الكامل لجميع العروض التي تقدمها الدول الأعضاء للاشتراك في عمليات حفظ السلام.

٥٨ - وتذكر اللجنة الخاصة بالقرار القاضي بالتعجيل بالاستغناء التدريجي عن الأفراد المقدمين دون مقابل وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة القرار الذي اتخذته شعبة المشتريات بالاستغناء التدريجي عن الأفراد المقدمين دون مقابل بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨، كما تلاحظ قرار إدارة عمليات حفظ السلام القاضي بالاستغناء التدريجي عن

معظم الأفراد المتقدمين دون مقابل بحلول نهاية كانون الأول/ ديسمبر. وتشدد اللجنة على أهمية الحفاظ على قدرة الأمم المتحدة التنفيذية فيما يتعلق بتخطيط عمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها. وتكرر اللجنة الإعراب، في هذا الخصوص، عن الحاجة إلى إرساء الإدارة على أساس سليم مضمون، بتوفير الأمم المتحدة للتمويل الكافي للوظائف المناسبة. وتحث اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على اتخاذ تدابير مبكرة فعالة للتعجيل بعملية تعيين الموظفين، على أساس جغرافي واسع، وللاستعاضة عن الأفراد المتقدمين دون مقابل، وإدراج ترتيبات انتقالية مفصلة في خطة الاستغناء التدريجي، بغية الإقلال إلى أدنى حد من التعطل وانقطاع الاستمرارية وفقدان الدراية الفنية، وذلك وفقا للمواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وتتوقع اللجنة أن يقدم الأمين العام إليها في دورتها لعام ١٩٩٩ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ما سبق.

٥٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اتسام عملية اختيار الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام بالشفافية واستنادها إلى المبادئ الواردة في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق.

٦٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يولي الأمين العام الاعتبار، متى كان ذلك مناسباً، لدى تعيين موظفي الإدارة، للبلدان الممثلة الآن تمثيلاً ناقصاً في الأمانة العامة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٦١ - وتقر الأمانة العامة بتزايد الحاجة إلى اشتراك الموظفين، على أساس جغرافي واسع، في جميع نواحي عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة على وضع وتنفيذ استراتيجيات مبتكرة لتعزيز هذا الهدف، وتوصي بتضمين تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام تحليلاً لفعالية هذه الاستراتيجيات.

٦٢ - وتجدد اللجنة الخاصة طلبها، الوارد في الفقرة ٤٩ من تقريرها (A/52/209)، بأن ينظر الأمين العام في إمكانية تحسين طريقة اختيار كبار القادة العسكريين وإعدادهم. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن ينطبق أيضاً على مفوضي الشرطة.

٦٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة النقص في عدد المرشحين المؤهلين لمنصب كبير الموظفين الإداريين. وحيث أن وجود موظفين إداريين كبار مدربين على النحو الكافي ومؤهلين أمر أساسي لسلامة عملية إدارة عمليات حفظ السلام وفعاليتها، تؤكد اللجنة الحاجة إلى استمرار الأمانة العامة في معالجة هذه المشكلة بهمة وقوة.

٦٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالممارسة المتمثلة في وضع موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، الحاليين والسابقين، ممن طُلب منهم الإدلاء بشهاداتهم، رهن إشارة المحاكم الجنائية الدولية. وهي تشجع الأمانة العامة على أن تعتمد، بالاتفاق مع المحاكم الجنائية الدولية، إلى توفير معلومات ووضع مبادئ توجيهية، عند الاقتضاء، للدول الأعضاء المعنية، بشأن الإجراءات المنطبقة في تلك الحالات.

٢ - التنظيم والتخطيط والتنسيق

٦٥ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف أنه لم تزود سوى بمخطط مختصر للهيكل التنظيمي وملاك الموظفين المقترحين لأجل إدارة عمليات حفظ السلام. وهي تحيط علما بالتغييرات التنظيمية الطفيفة المرتأى إدخالها على الإدارة. كما أنها تذكر بالآراء الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقريرها السابق وتعرب عن استيائها لأن الأمانة العامة لم تول تلك الآراء الاعتبار الكافي ولم تستجب لها.

٦٦ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة لم تقدم شروحا مقنعة بخصوص الهيكل التنظيمي وملاك الموظفين المقترحين لأجل الإدارة، آخذة في الاعتبار الاتجاهات الحديثة. وتدعو اللجنة الأمين العام إلى إجراء استعراض أكثر تعمقا، مراعيًا الدروس المستخلصة والحاجة إلى وضع هياكل في المقر مناسبة لفترات انخفاض واشتداد كثافة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإلى القيام، لذلك الغرض بتضمين تلك الهياكل المهام والوظائف الضرورية، المدنية منها والعسكرية، لتأمين إدارة عمليات حفظ السلام إدارة ناجعة خلال تلك الفترات.

٦٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أهمية التخطيط والتنسيق المبكرين لعمليات حفظ السلام وغير ذلك من الأنشطة المأذون بها الرامية إلى التقليل من مخاطر استئناف الصراع وإلى الإسهام في تهيئة أفضل الظروف المؤاتية للمصالحة وإعادة البناء والانتعاش. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي للإدارة أن تنسق جهودها، منذ بدء التخطيط للبعثة، مع غيرها من الإدارات داخل الأمانة العامة، وكذلك مع الوكالات، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وتعتقد اللجنة أن تعيين ممثل خاص للأمين العام في المناطق التي منحت فيها ولاية القيام بعمليات حفظ سلام يساهم في توحيد جهود الأمم المتحدة في الميدان. وترحب اللجنة بمبادرة الأمين العام إلى منح الممثلين الخاصين سلطة على الممثلين المقيمين ومنسقي المساعدات الإنسانية فضلا عن سلطتهم على عمليات حفظ السلام، كما تشجع الأمين العام على توفير أموال كافية للممثلين الخاصين لضمان كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها. وتؤمن اللجنة بأن هذا يعزز تنسيق عمليات حفظ السلام وسائر الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايات، وأنه يسهم في تحقيق وحدة جهود الأمم المتحدة في الميدان.

٦٨ - وتعترف اللجنة الخاصة بسلطة الأمين العام التي تخوله اختيار المساهمين بالقوات لبعثات حفظ السلام. غير أنها تذكر بالفقرة ٤٨ من تقريرها السابق، التي أكدت ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لجميع العروض التي تقدمها الدول الأعضاء. وهي تؤكد مجددا أنه ينبغي على وجه السرعة استعراض انتباه جميع الدول الأعضاء التي أبدت رغبتها في المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى جميع فرص الاشتراك في جميع مراحل تلك العمليات بوسائل تشمل، فيما تشمل، نظام الترتيبات الاحتياطية.

٦٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي بذلها مؤخرا كل من مجلس الأمن والأمانة العامة من أجل تحسين تنسيق العنصرين المدني والعسكري في الميدان وفي الأمانة العامة. وتشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن والأمانة العامة على المضي قدما في تلك الجهود.

٧٠ - وإذ تذكر اللجنة الخاصة بمقترحات الأمين العام الهادفة إلى إصلاح نظام الشراء، بصيغتها الواردة في تقريره المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (A/52/534)، تؤكد الأهمية الحاسمة لاحترام المواعيد وتوفير الكفاءة والشفافية وفعالية التكلفة في شراء السلع والخدمات دعماً لعمليات حفظ السلام. وهي تلاحظ زيادة تفويض سلطة الشراء للميدان خلال السنة الماضية وتشجع الأمين العام على تنفيذ إصلاحات أخرى من أجل زيادة تبسيط إجراءات الشراء وتحسين كفاءتها، وفقاً لتوصيات الهيئات والوكالات المختصة.

٧١ - وفيما يتعلق بالمشتريات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكثف وتركز جهودها من أجل زيادة عدد الموردين الأكفاء في قائمة الموردين وتبذل مزيداً من الجهود لتوسيع القاعدة الجغرافية لتلك القائمة. وتؤكد اللجنة أن الشفافية يجب أن تشكل أساس ممارسة الأمم المتحدة في ميدان الشراء. وهي تطلب من الأمين العام أن ينفذ بشكل كامل سريع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا سيما الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ - كما تحت اللجنة الأمانة العامة على التعجيل بتعميم معلومات الشراء في الوقت المناسب عبر مختلف الوسائط، بما فيها شبكة الإنترنت.

٧٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة ما جاء في تقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ توصيات اللجنة لعام ١٩٩٧ من معلومات مستكملة عن الشراء. وترى اللجنة أنه ينبغي للتقارير المتعلقة بالمشتريات المتصلة بحفظ السلام أن تتضمن تفاصيل عن فئات السلع والخدمات وقيمتها ومصدر التوريد وغير ذلك من جوانب الشراء ذات الصلة على مستوى المقر ومستوى البعثة الميدانية، وذلك لإتاحة الفرص لإجراء مناقشة مستفيضة حول تلك المسألة. وتريد اللجنة أن تطمئن إلى أن تفاصيل كل سلعة أو خدمة سوف تتاح لأي دولة عضو، إذا طلبت ذلك.

٧٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن انشغالها بعدم إحراز تقدم، منذ صدور تقريرها الأخير، في وضع تصور متماسك وشامل للدعم السوقي لعمليات حفظ السلام. وتكرر اللجنة القول بأن مثل هذا التصور من شأنه أن يتيح إطاراً متماسكاً يمكن أن تصاغ ضمنه مبادرات أخرى تتعلق بالسوقيات، تكفل بدورها كفاءة استعمال الموارد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ما تعزمه الأمانة العامة من إدراج استراتيجية للسوقيات ضمن دليل موحد للدعم الإداري والتنفيذي في الميدان، كما تطلب تضمين التقرير المرحلي المقبل لمعلومات مستكملة عن مدى تقدم عملية إعداد الدليل.

٧٤ - وتشيد اللجنة الخاصة بالأمانة العامة، نظراً للجهود الرائعة التي بذلتها لحد الآن من أجل إعداد نظام مراقبة الأصول الميدانية الجديد في سياق نظام السوقيات للبعثات الميدانية الحديث العهد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (A/51/957). وهي تسلم بأن ذلك النظام سوف يتيح تقليص عدد الموظفين متى نفذ بشكل كامل. كما تسلم اللجنة بالإمكانات الكبيرة التي يتيحها النظام، فوراً وفي الأجل الطويل، فيما يختص بتعزيز إدارة العتاد وبتخفيض التكاليف وتحسين الدعم السوقي لعمليات حفظ السلام.

٧٥ - كما تلاحظ اللجنة الخاصة أن نظام مراقبة الأصول الميدانية يطبق على المركبات ومعدات الاتصال والأصول الأخرى الداخلة في عداد مجموعات التجهيز الأولى المخصصة لاستعمال بعثة الأمم المتحدة المنشأة حديثاً في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتمثل هذه أول مرة يطبق فيها ذلك النظام وتستعمل فيها معدات التجهيز تلك لدعم عملية جديدة لحفظ السلام. ومن شأن سرعة نشر المعدات من قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أن تيسر مباشرة البعثة المذكورة لعملياتها في وقت مبكر. وتطلب اللجنة أن يدرج ضمن تقرير الأمين العام المرحلي المقبل تقييم لأداء نظام مراقبة الأصول الميدانية ومجموعات التجهيز الأولى.

٧٦ - واللجنة الخاصة تشير إلى توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/52/39)، وتؤكد أهمية تنفيذ توصياته في الوقت المناسب. كما تشجع اللجنة الأمانة العامة على مواصلة تدريب موظفيها، بمن فيهم موظفو البعثات الميدانية، على الإجراءات الجديدة.

٧٧ - وترحب اللجنة الخاصة بتشكيل دائرة عمليات الألغام بالأمم المتحدة، التي ستكون بمثابة جهة وصل داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق أحكام الفقرة ٨٥ من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وهي تلاحظ التقدم الذي حققته الدائرة في إقامة تعاون وثيق مع جميع الهيئات المعنية بمختلف جوانب الإجراءات الخاصة بالألغام. كما ترحب اللجنة بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يختص بأنشطة إزالة الألغام. وهي ترحب أيضاً بالمساهمات والتبرعات في صندوق التبرعات الاستثمارية لإزالة الألغام، وتشجع على تقديمها.

٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/37)، الذي أكد، على أن الأحكام المتعلقة بعمليات إزالة الألغام ينبغي أن تشكل، حيثما يكون ذلك مناسباً، جزءاً لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام. وهي تطلب من الأمين العام أن يبقي اللجنة على علم بخبرات الأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام ضمن عمليات حفظ السلام، آخذاً في اعتباره إسهامات المشاركين في تلك الأنشطة.

٧٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي من جانب جميع الموظفين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المضطلع بها بموجب ولايات.

٨٠ - وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على الانتهاء من الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية مناسبة لتقيّد جميع الأفراد المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالقانون الإنساني الدولي.

٨١ - وتطلب اللجنة الخاصة النظر مبكراً في مسؤولية الأمم المتحدة وإجراءات تسوية المطالبات التي تتعلق بأي إصابة يلحقها فرد يشترك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ أو بأي ضرر يتسبب فيه أو انتهاك يرتكبه.

٨٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية وجود قدرة إعلامية فعالة كجزء لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام، وأن يجري تخطيطها ونشرها في أقرب وقت ممكن، من أجل إحاطة السكان المحليين والمجتمع الدولي علما بولاية كل عملية وأهدافها. كما تؤكد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة في هذه الحالات، بموافقة البلد المضيف. وترحب اللجنة كذلك بإنشاء صندوق استئماني لدعم جهود الإعلام والجهود ذات الصلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة فيه.

٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التفرقة بين عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34)، الذي أكد، على أهمية كفالة تنفيذ ولايات واضحة مناسبة واقعية بأسلوب متجرد، فضلا عن وجود موارد كافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنشأة، أو المأذون بها، لحماية المساعدة الإنسانية في حالات الصراع.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها وحدة الدروس المستفادة خلال السنة الماضية. وتلاحظ أيضا اعتزام الأمين العام إدماج وحدة الدروس المستفادة في وحدة السياسات والتحليلات من أجل تيسير إدماج الدروس المستفادة في التحليل وصياغة السياسات. وتشجع اللجنة وحدة الدروس المستفادة على مواصلة الاستفادة من خبرة البلدان المساهمة بقوات والاستعانة في عملها بالاستنتاجات التي نجمت عن الخبرات الوطنية لتلك البلدان. وتشجع اللجنة الأمين العام على بذل جهود كذلك لكفالة توفير الموارد اللازمة لمواصلة أعمال الوحدة ونشرها على نطاق كامل.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن ولايات بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشمل عناصر تتعلق بتجميع الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين. وتدعو اللجنة وحدة الدروس المستفادة إلى مواصلة عملها في هذا الميدان.

٣ - اتفاقات مركز القوات

٨٦ - توجه اللجنة الخاصة الانتباه إلى المساهمة المهمة لاتفاقات مركز القوات في تحقيق فعالية عمليات حفظ السلام. وتشير اللجنة إلى الفقرة ٨٤ من تقريرها السابق، وتؤكد من جديد ضرورة أن ينجز الأمين العام طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في تقريرها المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/491)، وهو أن يعد تجميعا للحالات التي تستحق فيها المنظمة تعويضا عن عدم الامتثال لاتفاقات مركز القوات أو غيرها من الاتفاقات. وتكرر اللجنة طلبها إلى الأمين العام حجز المطالبات المقدمة من الدول الأعضاء المعنية ريثما تسوى مسألة النفقات.

٨٧ - وترحب اللجنة الخاصة باعتزام الأمانة العامة استكمال الاتفاق النموذجي لمركز القوات (انظر A/45/59) وتحيط علما كذلك بتوصية الجمعية العامة في قرارها ١٢/٥٢ بـ١٩ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٧، بأن يحدد مجلس الأمن، لدى قيامه مستقبلاً بإنشاء أي عملية لحفظ السلام، إطاراً زمنياً لعقد اتفاق لتحديد مركز القوات، وأن يستخدم مؤقتاً الاتفاق النموذجي لحين عقد اتفاق محدد مع الحكومة المضيفة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك. وتطلب اللجنة إدراج استكمال لنموذج اتفاق مركز القوات في التقرير المرحلي التالي الذي سيقدمه إليها الأمين العام.

٤ - السلامة والأمن

٨٨ - تشير اللجنة الخاصة إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13)، الذي يؤكد على ضرورة اتخاذ البلدان المضيفة وغيرها من الجهات المعنية جميع التدابير المناسبة لكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار الهجمات وأعمال العنف ضد هؤلاء الأفراد وتحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، بالنظر في ذلك الأمر، لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن.

٨٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن السلامة والأمن يشكلان عنصرين أساسيين من عناصر تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها. وهي تسلّم بأن من الجوهرى وضع خطة أمن شاملة عند بدء أي عملية من عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً ضرورة توفير اعتمادات كافية في الميزانية لكفالة أمن أفراد حفظ السلام، وتشثني على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع خيارات عملية لتقليل المخاطر الأمنية، التي يصادفها هؤلاء الأفراد، إلى الحد الأدنى، ولا سيما حينما يكونون عزلاً. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على مواصلة عملها في هذا المجال، على سبيل الأولوية، وعلى كفالة تدفق المعلومات بكفاءة وبصورة متواصلة إلى الدول الأعضاء في جميع مراحل عمليات حفظ السلام.

٥ - التدريب

٩٠ - تقر اللجنة الخاصة بأن تدريب الأفراد لعمليات حفظ السلام هو في المقام الأول من مسؤولية الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز تأهب وحداتها بفضل تنسيق التدريب المشترك. بيد أنها تشدد على أن للأمم المتحدة دوراً قيماً في وضع وصيانة معايير وسجلات تدريب للخبراء من مدربي حفظ السلام. وترى أن للأمم المتحدة دوراً جوهرياً أيضاً في إسداء المشورة بشأن أنشطة التدريب وعمليات المحاكاة، وفي المشاركة فيها، وذلك بإنتاج مواد مرجعية تدريبية، وصيانة قاعدة بيانات لدورات دراسية تدريبية. وتشدد اللجنة على ضرورة الاستفادة استفادة كاملة من تسهيلات التدريب هذه. وتشثني اللجنة أيضاً على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة خلال السنة الماضية وتشير بصفة خاصة إلى دورات "تدريب المدربين" ومعايير الشرطة المدنية، التي مثلت مساعدة قيّمة للبلدان المساهمة. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً بمقرر وحدة التدريب التابعة للإدارة القاضي بإنشاء جهة داخل الوحدة لتنسيق التدريب على حفظ السلام في أفريقيا.

٩١ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إتاحة مواد التدريب بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، فضلا عن لغات أخرى يستعملها أفراد حفظ السلام، حيثما يكون ذلك عمليا. وتشجع اللجنة على مواصلة بذل جهودها في هذا الشأن. وتثني اللجنة على الأمانة العامة لقيامها مؤخرا بترجمة مواد تدريب مختلفة مثل مدونة قواعد السلوك في حفظ السلام.

٩٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة تزايد الاتصالات الوثيقة المباشرة بين أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام والسكان المحليين من خلال عمليات حفظ السلام، فإنها تشدد على أهمية تقديم تدريب محدد للمشاركين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، لدى إقامة هذه الاتصالات. وتشجع اللجنة الأمانة العامة، فضلا عن الدول الأعضاء، على إدراج وتطوير هذا الجانب في الجهود التي تبذلها للترويج لمعايير التدريب لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

٦ - الشرطة المدنية

٩٣ - تحيط اللجنة الخاصة علما بتزايد اشتراك الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث تقوم بدور رئيسي في كل من مراقبة قوات الشرطة المحلية وإسداء المشورة إليها، وفي بناء المؤسسات عن طريق التدريب على أساليب الشرطة الفنية. وتحيط اللجنة علما بالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/38). وتلاحظ أيضا الحلقة الدراسية التي عقدتها إدارة عمليات حفظ السلام بشأن "دور الشرطة في حفظ السلام"، وتطلب تقريرا عن المداولات التي جرت في تلك الحلقة.

٩٤ - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي الحرص، لدى القيام بعملية من عمليات حفظ السلام، على كفاءة التفرقة بوضوح بين مهام الشرطة والمهام العسكرية، بما يتسق مع الولاية.

٩٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة الإشراف الكامل لعناصر الشرطة المدنية في مرحلة تخطيط أي عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، وضرورة وضع مبادئ توجيهية واضحة مناسبة لأنشطة الشرطة المدنية في حفظ السلام. وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة تجميع مشروع دليل للمبادئ العامة فيما يتعلق بدور الشرطة المدنية، كي تنظر فيه، والاستفادة من الدروس المكتسبة من خبرات الأمم المتحدة حتى الآن. وفي هذا الشأن، أبلغت اللجنة الخاصة بخطط الأمانة العامة الرامية إلى وضع مفهوم مفصل لعمليات عناصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. وهي تعرب عن اعتزامها دراسة هذا الموضوع بأسلوب مناسب قبل نهاية عام ١٩٩٩.

٩٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز الدول الأعضاء إجراءات التجنيد لكفالة نشر أكفأ أفراد الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الشأن، تثنى اللجنة على جهود وحدة الشرطة المدنية، التي قدمت، استجابة لطلبات في هذا الشأن، مساعدة قيمة للعديد من الدول المساهمة بقوات الشرطة عن طريق أفرقة المساعدة في الاختيار. وتشدد اللجنة على ضرورة مراعاة أنشطة وحدة التدريب

لتزايد الاحتياجات من الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. وتطلب أيضا تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب أفراد الشرطة المدنية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩٧ - ونظرا لتزايد عمليات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، تعترف اللجنة الخاصة بضرورة تعزيز وحدة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام. وتشدد أيضا على الحاجة الماسة إلى اختيار مفوضي الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام على أساس قاعدة جغرافية واسعة. وتدعو إلى مراعاة حجم مساهمات الشرطة عند تعيين كبار أفراد الشرطة الآخرين في عمليات حفظ السلام.

٩٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة تطبيق مدونة قواعد السلوك التي وضعت لحفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة على أفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرس مدى ما قد يلزم من تعديل للمدونة في هذا السياق، وتقترح إدراج نتائج تلك الدراسة في التقرير المرحلي القادم الذي سيقدمه الأمين العام إلى اللجنة.

٧ - الترتيبات الاحتياطية والانتشار السريع

٩٩ - تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن أهمية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. وهذا النظام يشكل عنصرا رئيسيا في زيادة فعالية وقدرة نشر عمليات حفظ السلام بسرعة. وتحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام المرحلي عن تلك الترتيبات (S/1997/1009). وتلاحظ أيضا الافتقار إلى بعض الموارد المتخصصة الرئيسية في الترتيبات؛ وبناء على ذلك، تشجع الدول الأعضاء على إتاحة موارد من قبيل خدمات النقل الجوي والبحري، والدعم السوقي، والمواصلات، والشرطة المدنية، والأفراد الطبيين، والمهندسين. وتدعو إلى زيادة تطوير نظام الترتيبات الاحتياطية عملا على تعزيز قدرات الأمم المتحدة على النشر السريع، بوسائل من بينها توسيع قاعدة الدول الأعضاء التي تتيح الموارد. وتحيط اللجنة علما بتأكيد الأمانة العامة أن نظام الترتيبات الاحتياطية يقوم على مساهمات من دول أعضاء منفردة وأنه ليست هناك أي فرقة حفظ سلام عسكرية تابعة للأمم المتحدة.

١٠٠ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن اعتقادها بضرورة تمكن الأمم المتحدة سريعا من نشر أي عملية لحفظ السلام بعد اعتماد مجلس الأمن ولاية تأذن بذلك. وتشني اللجنة على الأمانة العامة نظرا لما تبذله من جهود لمعالجة هذه المسألة، وتعرب عن أملها في أن يسهم أيضا إصلاح إدارة عمليات حفظ السلام في زيادة سرعة نشر عمليات حفظ السلام.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التفسير المقدم من الأمانة العامة بشأن الدور الذي يضطلع به مركز قيادة البعثة المعدة للنشر السريع وتنظيم ذلك المركز؛ وتحث الأمانة العامة على توضيح الصلة التنظيمية لعنصر مركز القيادة داخل الإدارة، لا سيما أوجه اختلاف مسؤولياته الوظيفية عن مسؤوليات دائرة تخطيط البعثات، وعلى تطوير مفهوم استعماله في أثناء المرحلة الأولية لعملية حفظ سلام جديدة.

٨ - التمويل

١٠٢ - تؤكد اللجنة الخاصة أن الأنصبة المقررة على جميع الدول الأعضاء يجب أن تسدد بالكامل في حينها دون شروط، وتعيد اللجنة تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، على أن توضع في الاعتبار المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حسبما أشار قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

١٠٣ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي اعتمدت فيه الجمعية، نظاماً للتأمين الذاتي يقرر معدلات نموذجية موحدة لدفع الاستحقاقات في حالتي وفاة أو عجز الجنود العاملين في خدمة عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة بارتياح التقدم المحرز في تسوية المطالبات في خلال العام الماضي، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة التعجيل بمعالجة جميع المطالبات المقدمة بموجب الترتيبات السابقة.

١٠٤ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام، مرة أخرى، على معالجة التصفية التنفيذية والمالية للعمليات المنتهية، لا سيما فيما يتعلق بإيجاد الترتيبات المرضية مع الدول الأعضاء المساهمة، باعتبار تلك التصفية مسألة ذات أولوية.

١٠٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن بالغ قلقها بشأن استمرار حالات التأخير في سداد تكاليف القوات وإيجارات المعدات المملوكة للوحدات. وترى أن حالات التأخير في السداد هذه تسبب صعوبات لجميع البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وبخاصة البلدان النامية، وتؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة الدول الأعضاء، بل وعلى رغبتهم في الاشتراك في عمليات حفظ السلام.

١٠٦ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على معالجة ما تراكم من مطالبات متعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وخصوصاً معالجة المطالبات المتعلقة بشطب المعدات المملوكة للوحدات التي تتجاوز سلطة المجالس المحلية لحصر الممتلكات.

هاء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٠٧ - إن اللجنة الخاصة إذ تضع في اعتبارها أن للأمم المتحدة المكانة الأولى في صون السلام والأمن الدوليين، فإنها تؤكد من جديد أهمية المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها الترتيبات والوكالات الإقليمية لحفظ السلام في هذا الصدد، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، ومتى سمحت بذلك من الناحية القانونية ولاية تلك الترتيبات والوكالات الإقليمية ونطاقها.

١٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه، وفقا للمادة ٥٣ من الميثاق، لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع في إطار الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية بغير إذن من مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي إبقاء المجلس في جميع الأوقات على علم تام بما يضطلع به أو يرتأى الاضطلاع به من أنشطة في إطار الترتيبات الإقليمية أو من جانب الوكالات الإقليمية بغرض صون السلام والأمن الدوليين.

١٠٩ - وتبحث اللجنة الخاصة على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة، كل في حدود ولايته ونطاقه وتكوينه، للنهوض بقدرات المجتمع الدولي على صون السلام والأمن الدوليين، وتعرب اللجنة عن تقديرها لإمكانية التحقيق العملي لهذا التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد دون الإقليمي، كما تشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لهذه الغاية. وبهذا الخصوص تشير اللجنة إلى نجاح تجربة التعاون بين الأمم المتحدة وعدد من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوكالات.

١١٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على وجوب تقييد التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة في سياق حفظ السلام، نصا وروحا، بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يراعي هذا التعاون الصكوك القائمة والآليات العاملة في كل من الترتيبات والوكالات المعنية. وينبغي أن ينعكس ذلك في الدراسة التي تجريها وحدة الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون مع الترتيبات والوكالات الإقليمية في سياق حفظ السلام، التي ينبغي أن توزع، مع هذا التقرير على الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة.

١١١ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا توصيتها بأن تولي الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وبالتعاون مع الدول الأعضاء، اهتماما خاصا لتعزيز القدرة المؤسسية لتلك المنظمة. وينبغي أن يتضمن ذلك تنسيق برامج تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعين للبلدان الأفريقية، وتعبئة المساعدات، لا سيما الدعم السوقي والدعم المالي، للقدرة الأفريقية على حفظ السلام ولما يتصل بذلك من أنشطة منظمة الوحدة الأفريقية. وتشير اللجنة إلى طلبها، الوارد في تقريرها المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/52/209)، تقديم تقرير عن تنفيذ توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وتأسف اللجنة لعدم تقديم ذلك التقرير، وتطلب مرة أخرى إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ التوصيات السالفة الذكر ومتابعتها.

١١٢ - وتشيد اللجنة الخاصة بالأمانة العامة لعقدها اجتماعا غير رسمي في نيويورك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن تعزيز القدرة الأفريقية على حفظ السلام، وكذلك لعرضها العمل كمركز تنسيق أو مركز تبادل معلومات يخدم المبادرات التي تتخذ في ذلك المجال. وتلاحظ اللجنة أيضا جهود البلدان التي نفذت تدريبات مشتركة وغير ذلك من الأنشطة التدريبية بالتعاون مع البلدان الأفريقية.

١١٣ - وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الأمين العام القيام في المستقبل القريب باستئناف ممارسة عقد اجتماعات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية، وتطلب إليه أن يبلغها بنتائج المناقشات التي ستجرى في تلك الاجتماعات.

واو - مسائل أخرى

١١٤ - إن اللجنة الخاصة إذ تلاحظ التوسع في عضويتها، وقد نظرت في المقترحات وفي الآراء التي جرى التعبير عنها في هذه الدورة فيما يتعلق بتكوين المكتب وتعزيز فعالية اللجنة، فإنها تعزم مواصلة النظر في تنظيم اللجنة وهيكلها وأساليب عملها.

١١٥ - وترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة الرامية إلى إصدار التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٥٢. ومع ذلك، تؤكد الحاجة إلى وضع هذه التقارير في متناول جميع الدول الأعضاء وفقا لقواعد الجمعية العامة وأنظمتها ذات الصلة بغية تمكين الدول الأعضاء من دراستها باستفاضة واستعراض التقدم المحرز بشأن توصيات اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم، قبل انعقاد دورتها لعام ١٩٩٩، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها المذكورة في هذا التقرير التي لم يطلب تقديم تقارير معينة بشأنها، وذلك مثلما فعل هذا العام.

١١٦ - وإدراكا من اللجنة الخاصة أن عام ١٩٩٨ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام، فإنها تكرر توصياتها في هذا الصدد، المقدمة في الفقرة ٩١ من تقريرها A/52/209 التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٥٢، والتي تدعو إلى تكريس جزء من اليوم الأول من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة لعقد جلسة تذكارية تكرس للإشادة بجميع من خدموا في عمليات حفظ السلام، ولا سيما من فقدوا أرواحهم تحت راية الأمم المتحدة في خلال السنوات الخمسين الماضية.

١١٧ - وترحب اللجنة باعتماد رئيسها التقدم إلى رئيس الجمعية العامة بمشروع الإعلان التالي تكريما لذكرى من خدموا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام، مع التوصية باعتماده في تلك الجلسة:

"نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عقدنا هذه الجلسة التذكارية في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام. لقد مر خمسون عاما على بعثة المراقبين الأولى التي أوفدها الأمم المتحدة، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وإننا نشيد بمئات الآلاف من الرجال والنساء الذين خدموا، في السنوات الخمسين الماضية، تحت لواء الأمم المتحدة في أكثر من ٤٠ عملية لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم، ونحيي ذكرى أكثر من ٨٠٠ ١ من حفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين ضحوا بأرواحهم من أجل السلام.

"وإننا نكرر الإعراب عن تأييدنا لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام وأمنهم. ونشير بكل فخر إلى منح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨، ونرحب بإصدار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ميدالية داغ همرشولد، للإشادة بتضحيات من فقدوا أوراخهم في أثناء تأديتهم للخدمة في عمليات حفظ السلام في ظل الرقابة والسلطة التنفيذية للأمم المتحدة. ونؤكد، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التزامنا واستعدادنا لتوفير الدعم الكامل لحفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة لكفالة تمكينهم من النجاح في الوفاء بالمهام الموكلة إليهم".

مرفق

تكوين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
في دورتها لعام ١٩٩٨

الأعضاء:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المراقبون:

أرمينيا، أيسلندا، بوليفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، سويسرا، فييت نام، لاتفيا؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لجنة الصليب الأحمر الدولية.

— — — — —